مجلس الشورى يقر تعديلات على قانون الأحوال الشخصية ويمنح المرأة حق الولاية على أبنائها

٣٤ مادة جديدة تعالج ثغرات تطبيقية وتوسع صلاحيات القاضي في حالات الطلاق والحضانة

مراسلنا في العاصمة

العاصمة – ١٢ أيلول: أقر مجلس الشورى في جلسته المنعقدة اليوم تعديلات واسعة على قانون الأحوال الشخصية الصادر عام ١٩٩٨، تتضمن ٣٤ مادة جديدة وتعديل ١٩ مادة قائمة. وصوت المجلس بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ٣ أعضاء، بعد نقاش استمر ثلاث جلسات متتالية. وتنص التعديلات على منح الأم الحاضنة حق الولاية على أبنائها القاصرين في حال وفاة الأب، وهو ما كان يحتاج سابقا إلى موافقة المحكمة.

وقال رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في المجلس النائب عادل منصور الحلبي إن اللجنة «استمعت إلى أكثر من ٤٠ شاهدا بين قضاة ومحامين وأطباء نفسيين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وحاولنا أن نوازن بين حقوق الأم وحق الأب في أن يبقى حاضرا في حياة أبنائه». وأضاف أن التعديلات «لا تلغي أي حق للأب، بل تضع آليات واضحة لتنفيذ الأحكام التي كان كثير منها يبقى حبرا على ورق».

وتنص المادة ١٢ من التعديلات على أن الحضانة تنتقل تلقائيا إلى الأب إذا تزوجت الأم بشخص لا تربطه بالطفل صلة قرابة من الدرجة الثانية، ما لم تثبت الأم أمام القاضي أن الزواج الجديد لا يضر بمصلحة الطفل. وكان القانون السابق يمنح القاضي سلطة تقديرية مطلقة في هذه الحالة، وهو ما أدى إلى قرارات متباينة بين محاكم المدن المختلفة.

وفي المقابل، أبدى عدد من النواب تحفظات على المادة ٢٧ التي تشترط على الأم الحاضنة إخطار الأب بأي سفر يزيد على ٧٢ ساعة، معتبرين أن النص قد يفتح باب النزاعات أمام المحاكم بدلا من تقليصها. وقال النائب سلمى الدباغ: «نريد أن نحمي الأم من الابتزاز، لا أن نحولها إلى متهمة كلما أرادت زيارة أهلها في مدينة أخرى».

وتشمل التعديلات أيضا إنشاء صندوق لتحصيل النفقة يتولى اقتطاع المبالغ المستحقة مباشرة من راتب المدين، وتحديد سقف أقصى للمهر المؤجل لا يتجاوز ٤٥٠٠ دينار، إضافة إلى تشديد عقوبة الزواج المبكر لتصل إلى الحبس سنة واحدة بدلا من الغرامة المالية وحدها. ومن المقرر أن يدخل القانون حيز التنفيذ بعد ٩٠ يوما من نشره في الجريدة الرسمية.

##